

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/68
27 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير مرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال*

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٦/٢٠٠٣ بتعيين الأمين العام للخبير المستقل للاضطلاع بدراسته بشأن العنف ضد الأطفال، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام موافقتها بتقرير مرحلي موضوعي حول هذه الدراسة عند انعقاد دورتها الستين. ويقدم هذا التقرير وفقاً لذلك للطلب.

٢- وعكف الخبير المستقل، السيد باولو سيرجيو بينهيرو، منذ تعيينه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، على عدد من الأنشطة المتصلة بهذه الدراسة. وقد شملت هذه الأنشطة المشاركة في العديد من الأحداث، بما في ذلك مناقشات المائدة المستديرة التي جرت بشأن الدراسة خلال انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة. ووضع ورقة مفاهيمية (المرفق) تبين نطاق الدراسة، والعملية التي ينوي اعتمادها في تنفيذ هذه الدراسة. كما ترأس اجتماع فريق خبراء عُقد في جنيف من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ووضع استبياناً موجهاً إلى الحكومات يطلب فيه معلومات بشأن مسألة العنف ضد الأطفال. وقد وزع هذا الاستبيان في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

* وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، تقدم هذه الوثيقة في موعد متأخر بغية تضمينها، ما أمكن، آخر ما يستجد من معلومات.

٣- وقد اتفقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، بوصفها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية التي حددها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لدعم هذه الدراسة، على إنشاء أمانة مصغرة في جنيف، برئاسة مدير، لمساندة الخبير المستقل. وسوف يتم تمويل الأمانة والجوانب الأخرى للدراسة عن طريق التبرعات، نظراً إلى أن الميزانية العادية لم تتضمن اعتمادات لهذه الدراسة. وقد عُينت مديرة يُتوقع أن تباشر عملها في شباط/فبراير ٢٠٠٤. ودعا المدير التنفيذي لليونيسيف كافة مديري اليونيسيف الإقليميين إلى النظر في أساليب إجراء مشاورات إقليمية يؤمل أن تزود الدراسة بالمعلومات، ويجري حالياً التحضير للعديد من المشاورات الإقليمية.

٤- واتخذت المنظمات غير الحكومية الخطوات اللازمة لتيسير مساهمتها في الدراسة، فأنشأت ضمن فريقها المعني باتفاقية حقوق الطفل فريقاً فرعياً يعنى بالأطفال والعنف؛ كما وضعت قائمة بعناوين البريد الإلكتروني لتيسير تبادل المعلومات المتصلة بهذه الدراسة بين المنظمات غير الحكومية؛ وشكلت فريقاً استشارياً للمنظمات غير الحكومية من أجل تسهيل تقديم إسهامات من مجموع هذه المنظمات. وقد ركز عدد من المنظمات غير الحكومية على استنباط سبل ووسائل لتشجيع مشاركة الأطفال في هذه الدراسة، مع أخذ أعمارهم ومستوى نضجهم بعين الاعتبار وفق ما طالبت به قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالدراسة.

مرفق

ورقة مفاهيمية

لدراسة الأمين العام المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال

معلومات أساسية

١- كرّست لجنة حقوق الطفل في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ مدة يومين لإجراء مناقشة عامة حول موضوع العنف ضد الأطفال. ونتيجة ليومي المناقشة العامة^(١)، أوصت اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، الاضطلاع بدراسة دولية متعمقة عن مسألة العنف ضد الأطفال (CRC/C/111، الفقرة ٧٠٧) وأكدت اللجنة أن هذه الدراسة ينبغي أن تكون "شاملة ونافذة" مثلما كانت الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال (Add.1 و A/51/306)، والتي عُرفت بـ "دراسة ماشيل". وأكد رئيس لجنة حقوق الطفل في رسالته المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ التي أحال فيها طلب اللجنة إلى الأمين العام، أن هذه الدراسة

"ينبغي أن تؤدي إلى وضع استراتيجيات ترمي إلى الوقاية من جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها، بصورة فعالة، مع إبراز الخطوات الواجب اتخاذها على المستوى الدولي وكذلك من قبل الدول للقيام بصورة فعالة بتوفير الوقاية والحماية والتدخل والإنقاذ والمعالجة والاندماج" (انظر A/56/488، المرفق).

٢- وفي عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٥٦ أن تطلب إلى الأمين العام إجراء "دراسة متعمقة في مسألة العنف ضد الأطفال". كما اقترحت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩٢/٢٠٠٢ المتعلق بالعنف ضد الأطفال على الأمين العام "تعيين خبير مستقل لتوجيه الدراسة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية". وفي نفس العام، حددت الجمعية العامة تأكيد طلبها في القرار ١٩٠/٥٧ وشجعت الأمين العام على تعيين خبير مستقل لتوجيه الدراسة. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عين الأمين العام السيد باولو سيرجيو بينهيرو خبيراً مستقلاً لتوجيه هذه الدراسة. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٦/٢٠٠٣ إلى الخبير المستقل إجراء الدراسة في أقرب وقت ممكن، ودعته إلى أن يتخذ مقره في جنيف من أجل تعزيز تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية.

أهداف الدراسة

٣- سوف توفر الدراسة صورة عامة متعمقة للعنف ضد الأطفال، وتقدم توصيات واضحة لتحسين التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له. وسوف توثق الدراسة حجم وتفشي مختلف أنواع العنف ضد الأطفال وعواقبها. وسوف تستعرض أيضاً، بالنسبة لكل نوع من أنواع العنف ضد الأطفال التي يتم تناولها، أسباب هذا العنف والمخاطر التي ينطوي عليها والعوامل الوقائية. وسوف تركز على الاستراتيجيات الوقائية، وخاصة من خلال تحديد أفضل الممارسات في مجال الوقاية، بما فيها تلك التي يصممها الأطفال أنفسهم. وسوف تستقصي الدراسة الوسائل القانونية للتصدي للعنف والخدمات المقدمة لضحاياهم من الأطفال، ويشمل ذلك، مرة أخرى أساليب المواجهة التي يحددها الأطفال. وستحدد الدراسة، بالإضافة إلى ذلك، الشواهد التي تبين ما هي أساليب المواجهة الناجحة، وأساليب المواجهة الواعدة، وأساليب المواجهة التي ثبتت عدم فعاليتها.

٤- وينبغي أن تحض الدراسة على إجراء استعراضات وطنية شاملة في أكبر عدد ممكن من الدول عن وضع العنف ضد الأطفال، بحيث تغطي، ضمن أمور أخرى، مدى انتشار العنف، والأطر القانونية، ونظم حماية الأطفال، والإحصائيات، والعنف في المؤسسات، وتقييم التقارير، وتسجيل البيانات، والمبادرات التي ثبتت فعاليتها في حماية الأطفال والحيلولة دون تعرضهم للعنف.

٥- وسوف تشمل عملية إعداد الدراسة إجراء مشاورات على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية يكون هدفها ضمان أن تولي الدول الأعضاء وكل قطاعات المجتمع المدني المزيد من الاهتمام لمسألة العنف ضد الأطفال. وسوف تسعى الدراسة أيضاً إلى إيجاد نهج مشتركة لتناول المسألة، خصوصاً من منظور بلدان الجنوب فيما بينها. وسوف تبذل الجهود لبيان الثغرات الموجودة في الحماية القانونية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، ولتقديم اقتراحات محددة لتدعيم المعايير القانونية، والسياسات والبرامج. وسوف تقدم الدراسة توصيات إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني للنظر في اتخاذ إجراءات، وتشمل هذه التوصيات طرق العلاج وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل على المستويين الوطني والدولي. ويؤمل أن تكون هذه الدراسة قوة ديناميكية لإحداث التغيير ولمكافحة العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز تدابير التدخل التي ثبتت فعاليتها وتشجيعها، وأن تكون حافزاً لتعبئة الموارد والإرادة السياسية المطلوبة على المستويين الدولي والوطني لمعالجة هذه المشكلة. كما يرتجى من هذه الدراسة حفز إنشاء شبكات وشراكات تستهدف القضاء على العنف ضد الأطفال.

نطاق الدراسة

٦- سوف تسترشد الدراسة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، باجتهادات لجنة حقوق الطفل والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وسوف تأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل عقب الأيام التي خصصتها للمناقشة العامة، فضلاً عن توصيات هيئات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسوف تعتمد الدراسة أيضاً على البحوث الأكاديمية والعلمية الموثوقة.

٧- وبما أن دراسة ماشيل قد عاجلت بشكل كامل مسألة وضع الأطفال في المنازعات المسلحة، فإن الدراسة الحالية لن تتضمن هذا العنصر؛ بيد أنها سوف تشمل بعض المسائل ذات الصلة التي لم تتناولها تلك الدراسة مثل العنف ضد الأطفال ملتمسي اللجوء. وسوف ينصب تركيز الدراسة على الأطفال كضحايا للعنف، وإن كان بعض الاهتمام سوف ينصرف إلى الأطفال مرتكبي العنف ضد أطفال آخرين. وسوف يُنظر أيضاً في الدور الذي يضطلع به الرجال والصبيان كدعاة ضد العنف وكأطراف فاعلة من أجل التغيير.

٨- وسوف تعتمد هذه الدراسة تعريف الطفل حسبما جاء في المادة ١ من الاتفاقية وهو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". كما تعتمد تعاريف العنف بشكل عام وتعاريف مختلف أنواع العنف ضد الأطفال بوجه خاص، لا سيما التعريف الوارد في التقرير العالمي حول العنف والصحة الصادر عن منظمة الصحة العالمية، الذي يعرف العنف بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان".

٩- وسوف تسترشد الدراسة أيضاً بمفهوم العنف الذي تعكسه اتفاقية حقوق الطفل، خصوصاً في المواد ١٩ و٣٤ و٣٧، والمعاهدات والصكوك الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، مثل إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في عام ١٩٩٣. ووفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية ولعمل لجنة حقوق الطفل، فإن العنف سوف يشمل، لأغراض الدراسة، كل أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى وإساءة المعاملة، والإهمال أو المعاملة المهملية، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وسوف تركز الدراسة أيضاً على التعريف العام لإساءة معاملة الأطفال الذي ارتضاه الخبراء المشاركون في مشاورة منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٩ حول مكافحة سوء معاملة الأطفال. وهذا التعريف هو: "يشمل سوء معاملة الأطفال أو جميع أشكال سوء المعاملة الجسدية و/أو العاطفية، والاعتداء الجنسي، والإهمال أو المعاملة المهملية أو الاستغلال التجاري وغيره، التي ينتج عنها أذى فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه أو نموه أو كرامته في سياق علاقة المسؤولية أو الثقة أو القوة".

١٠- وسوف تسعى هذه الدراسة إلى تقديم فهم لطبيعة مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، ومداهما وأسبابها وعواقبها، آخذة بعين الاعتبار شتى الأطر التي يقع فيها هذا العنف. وسوف تولي اهتماماً خاصاً للعنف ضد الأطفال داخل الأسرة، وتعتمد نهجاً واسعاً وشاملاً، وسوف تشمل قضايا مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة؛ والاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك وقوعه في سياق الزواج المبكر والزواج القسري؛ والقتل من أجل غسل العار؛ والعنف المتبادل الذي يتسبب فيه الأشقاء والأقران. ويشمل تعريف "الأسرة" الذي سوف تعتمده الدراسة الأسرة الموسعة أو حتى الروابط المجتمعية الأوسع، حسب المادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل.

١١- وسوف يُنظر كذلك في أطر أخرى، عامة وخاصة، يقع فيها العنف ضد الأطفال: المدارس، بما فيها المدارس العسكرية؛ والمؤسسات الدينية؛ ومؤسسات الرعاية والإيواء؛ ومرافق الاحتجاز والسجون؛ وفي مجال الرياضة؛ والشوارع؛ وفي العمل. وسوف تتناول الدراسة العنف الذي يقع في سياق إقامة العدل، مع التركيز على العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام، فضلاً عن سوء المعاملة والتعذيب. وسوف تبحث العنف الذي يمارسه المدرسون ضد الطلاب في المدارس، والعنف بين الطلاب أنفسهم، بما في ذلك الإستتاد والاستفزاز.

١٢- وسوف تتناول الدراسة العنف الجسدي والجنسي أو الذهني وإهمال الأطفال من قبل أفراد أو مجموعات الجريمة المنظمة، بما فيها الجريمة المنظمة المتصلة بالمخدرات، والاستغلال الجنسي التجاري وبيع وتهريب الأطفال.

١٣- وسوف تتناول الدراسة أيضاً خبرة كل من المجتمعات الحضرية والريفية وتأخذ الخصائص الثقافية بعين الاعتبار (دون الإيحاء بأنه يمكن للدول الأطراف أن تحتج بالعرف أو بالتقاليد أو باعتبارات الدينونة لتفادي احترام التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل). وسوف تهتم الدراسة بأثر التمييز (بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، والعرق، والأصل، والوضع الاقتصادي)، على أنماط العنف التي يتعرض لها الأطفال وبالعوامل الأخرى التي تزيد من خطر العنف مثل الإعاقة العقلية أو الجسدية والفقر. وسوف تأخذ بعين الاعتبار ضعف مجموعات محددة من الأطفال، بمن فيهم أطفال المهاجرين، وأطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات العرقية، أو الدينية، أو الاثنية، وأطفال الغجر وأطفال أمريكا اللاتينية الأفارقة وسواهم. وسوف يكون التحليل على أساس الجنس أحد الجوانب الأساسية للدراسة، وسوف يعكس إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤- وسوف تتناول الدراسة كذلك أسباب وعواقب العنف ضد الأطفال، وتستكشف النظم والهياكل والحقائق الاجتماعية الكامنة وراءه، ومدى ارتباطه بالفقر والعولمة، وتنظر في الخسائر التي يتكبدها المجتمع جراء العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استدامة دائرة العنف.

١٥- وسوف تكون مسؤولية الدولة تجاه العنف ضد الأطفال، ومفهوم العناية الواجبة، جزءاً من هذه الدراسة. وسوف تنظر الدراسة في العنف الذي يتعرض له الأطفال داخل مؤسسات تمتلكها، أو تديرها، أو ترخصها أو تشرف عليها الدولة، بما في ذلك المؤسسات المعنية بالمحافظة على القانون والنظام، وفي الانتهاكات الناشئة عن عدم اتخاذ الدول التدابير الملائمة للوفاء بالتزامها. يمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال وحمايتهم "عندما يكونون في رعاية والديهم، أو وصيهم الشرعي أو أي شخص آخر يتولى رعايتهم" (المادة ١٩ من الاتفاقية). وسوف يُنظر، إضافة إلى ذلك، في التزامات الدولة بمكافحة العنف ضد الأطفال.

الاستراتيجية

١٦- سوف تعتمد الدراسة على المعارف والبحوث والوثائق الموجودة، بما في ذلك البحوث التي أُجريت على مستوى المجتمع. وسوف تسعى، كخطوة أولى، إلى تقديم استعراض لآخر ما توفر من معلومات عن العنف ضد الأطفال، جُمعت من البحوث والدراسات الموجودة ومن مصادر أخرى للمعلومات، وسوف تبين الفجوات القائمة في المعلومات والبحوث بحسب الإقليم، والبلد، والجنس، والعمر، وتشجع إجراء بحوث جديدة حول المسائل الجديدة أو التي أُغفلت.

١٧- وسوف تسعى الدراسة إلى تحديد أفضل الممارسات لمكافحة ومواجهة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تقييم أساليب المواجهة والنُهُج والمنهجيات الموجودة. وسوف تبرز الاستراتيجيات قصيرة وطويلة الأجل لرعاية ضحايا العنف وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم، وتوفير إطاراً لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، خصوصاً بين بلدان الجنوب.

١٨- وفي مسعى لإشراك طيف واسع من المعنيين بهذا الأمر، سوف تلتزم الدراسة المشاركة الفاعلة للشركاء الآتين:

(أ) أجهزة وهيئات حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

١٩- سوف تعتمد الدراسة على خبرة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما لجنة حقوق الطفل، وخبرة المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبناء على المناقشة المبدئية التي جرت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التعاون بين الخبر المستقل وآليات حقوق الإنسان، سوف تُستنبط السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق التعاون والتآزر الفاعلين بين هذه الآليات في إعداد الدراسة. وسوف تُبذل الجهود للتنسيق مع العمليات الأخرى المتصلة بمكافحة العنف، ولا سيما المشاورة الدولية بين مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية على مستوى الخبراء بشأن مكافحة العنف وحقوق الإنسان، كما طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٣/٢٨.

(ب) منظمة الصحة العالمية، واليونسيف، ومفوضية حقوق الإنسان

٢٠- سوف تعتمد الدراسة على الخبرة الفنية للهيئات الثلاث المساندة وعلى البحوث التي اضطلعت بها، بما في ذلك التقرير العالمي حول العنف والصحة الذي أعدته منظمة الصحة العالمية، والبحوث التي أعدتها اليونسيف، بما في ذلك من خلال مركز بحوثها في فلورانس (Innocenti Research Centre)، وخاصة "البحوث الموجزة" بشأن العنف المتري والعنف ضد الأطفال، إضافة إلى الدراسات التي أجرتها مكاتبها القطرية. وسيعول على تواجد اليونسيف المكثف ميدانياً في توفير المدخلات الموضوعية، وفي إعداد وتنفيذ المشاورات الإقليمية والزيارات الميدانية، إضافة إلى التواجد الميداني لمفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية.

(ج) الصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى

٢١- سوف يتم تشجيع وتيسير مشاركة الصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية. وسوف يعتمد أيضاً على البحوث التي أجرتها جهات أخرى من المنظومة، بما فيها منظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، فضلاً عن البنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وسوف يدعى للمشاركة كل من الاتحاد البرلماني الدولي، وجامعة السلام.

(د) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٢- سوف تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أمناء المظالم ومفوضو الدفاع عن حقوق الطفل، على توفير المعلومات وتقاسم الخبرات الفنية مع القائمين على هذه الدراسة، وذلك في ضوء مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق) والتعليق العام رقم ٢ للجنة حقوق الطفل.

(هـ) المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

٢٣- سوف تولي الدراسة اهتماماً خاصاً لإقامة شراكات مع مجموعة عريضة من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والجمعيات المهنية. وسوف تحظى بحوثها ودورها في تنمية الوعي وتعزيز التزام الجهات الرئيسية بمعالجة العنف ضد الأطفال، بالاهتمام منذ البداية وطوال مدة إجراء الدراسة. كما يُرحب ترحيباً خاصاً بشبكات الدعم التي تم تكوينها أو التي هي قيد التطوير، مثل فريق المنظمات غير الحكومية الاستشاري لدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التي تهدف إلى تنظيم وتنسيق مدخلات الدراسة، وتُعطي أقصى درجات الاهتمام لضمان المشاركة المفتوحة.

(و) مشاركة الأطفال

٢٤- سوف يتم تيسير السبل التي تمكن من إشراك الأطفال ومساهماتهم بطريقة مجدية وذات دلالة لخدمة مصالحهم الفضلى، بما في ذلك إشراكهم كمراقبين وباحثين، وفي مراحل التخطيط والتحليل والنشر. وسوف يتم الاهتمام بمسائل الحماية والاعتبارات الأخلاقية، بما في ذلك السرية، والإرادة، والسلامة، والوضع الصحي، والقبول من قبل الوالدين/المجتمع، وحرية التعبير، وأي التزام قانوني بخصوص التبليغ عن إساءة المعاملة. وسوف يتم أيضاً التركيز على تصور الأطفال لتعريف العنف. وسوف يعول على مساهمة الأطفال في الدورة الخاصة للجمعية العامة حول الأطفال، وعلى تجارب الشباب في تدريب أقرانهم على العمل كمراقبين لحقوق الإنسان. وسوف ينظر في استراتيجيات أخرى لإشراك الأطفال، مثل إجراء الاستقصاءات بين الأطفال، بما فيها تلك التي يجري وضعها بواسطة المنظمات غير الحكومية. وسوف تبرز الدراسة الاستراتيجية التي وضعها الأطفال أنفسهم لمواجهة العنف.

(ز) المشاورات الإقليمية

٢٥- ولضمان المشاركة الواسعة والمكثفة، سوف تشكل المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية جزءاً لا يتجزأ من الدراسة. وتوفر المشاورات الإقليمية إطاراً لجمع البحوث والخبرات الفنية والمعلومات من كل إقليم، ولتنوعية الجهات السياسية الفاعلة، وحفز السلطات العامة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، على العمل ضمن شبكات مترابطة. وسوف تكون مشاركة الأطفال من العناصر التي ستدرج في المشاورات الإقليمية. ويتوقع أيضاً أن يقوم الخبر المستقل بزيارات إلى البلدان التي طبقت استراتيجيات مبتكرة لمكافحة ومعالجة العنف ضد الأطفال.

٢٦- وقد عقدت مشاورات للخبراء في جنيف في آب/أغسطس ٢٠٠٣ لوضع استبيان للدول يتعلق بالأطر التشريعية والاستراتيجيات الحالية على المستوى الوطني لمواجهة العنف ضد الأطفال، وذلك، ضمن أمور أخرى، بناء على خطط العمل الوطنية الرامية إلى متابعة الدورة الخاصة للجمعية العامة حول الأطفال، والتقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل.

(ح) موقع الويب

٢٧- وسوف يتم تصميم موقع ويب للدراسة التفاعلية، يشمل المعلومات التي يدخلها الأطفال، وذلك من أجل تيسير وتشجيع اشتراك طيف واسع من المعنيين في هذه الدراسة.

(ط) التقارير

٢٨- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام موافقتها بتقرير مرحلي موضوعي حول هذه الدراسة عند انعقاد دورتها الستين، وبالدراسة النهائية عند انعقاد دورتها الحادية والستين.

٢٩- وسوف يعد الخبير المستقل نشرة على غرار التقرير العالمي حول العنف والصحة الذي أعدته منظمة الصحة العالمية، أو تقرير التنمية البشرية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن نسخة تصلح لأن يستخدمها الأطفال.

باولو سيرجيو بينيرو

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣

حاشية

(أ) "عنف الدولة الذي يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات تديرها الدولة أو تصدر ترخيصاً لها أو تشرف عليها، وذلك في سياق الشواغل المتعلقة بالقانون والنظام العام" (CRC/C/100، الفصل الخامس) و"العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (CRC/C/111، الفصل الخامس).
